

٦ - وتجدر دعوتها للحكومات المهتمة الى التبرع لمندوق الأمم المتحدة للنشاطات الديموغرافية دون مساس بالمستوى المتفق عليه لزيادة التبرعات لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وللمساعدة الانمائية بوجه عام .

الجلسة العامة ٢١١٣
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٣٥ (الدورة ٢٧) قواعد السلوك لاتحادات النقل البحري

ان الجمعية العامة ،

ان ترحب بالاتفاق الذي توصل اليه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء بالاجماع في دورته الثالثة المعقودة في سنتياغو بالشيلي ، في الفترة من ١٣ نيسان (ابريل) الى ٢١ أيار (مايو) ١٩٧٢ ، على ان الحاجة ماسة الى اعتماد وتطبيق قواعد سلوك مقبولة لدى العالم اجمع ، لتنظيم نشاطات اتحادات النقل البحري تأخذ بعين الاعتبار التام الاحتياجات والمشاكل الخاصة للبلدان المتنامية ،

وان تشير الى القرار ٦٦ (الدورة ٣) الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء في ١٩ أيار (مايو) ١٩٧٢ وعنوانه " مشروع قواعد السلوك لاتحادات النقل البحري " (٨٣) ،

١ - ترجو الأمين العام للأمم المتحدة ان يعقد ، في أبكر وقت ممكن من عام ١٩٧٣ ، وتحت رعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، مؤتمر مفوضين لبحث واعتماد اتفاقية ، أو وثيقة أخرى متعددة الأطراف وملزمة قانونا ، بشأن قواعد السلوك لاتحادات النقل البحري ؛

٢ - وتقرر أن تنشئ ، تحت رعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء كذلك ، لجنة تحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع قواعد السلوك لاتحادات النقل البحري تتكون من ثمانية وأربعين عضوا يعينهم الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء (٨٤) ، بنفس التوزيع بين المناطق الجغرافية المختلفة الذي اتبع في الدورة الرابعة للفريق العامل المعني بالتشريع الدولي للنقل البحري مع اضافة عضوين من كل منطقة جغرافية ؛

(٨٣) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، ' التقرير والمرفقات ' (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : D.73.II.D.) ، المرفق الاول ' ألف ' .
(٨٤) ستتكون اللجنة التحضيرية من الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ، استراليا ، الأكوادور ، اندونيسيا ، الأرجواي ، أوغندا ، ايران ، إيطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بولندا ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، (يتبع)

- ٣ - وتقرر أيضا أن تقوم اللجنة التحضيرية باعداد مشروع اتفاقية ، او وثيقة أخرى متحددة الاطراف وملزمة قانونا ، بشأن قواعد السلوك لاتحادات النقل البحري لتقدمه الى مؤتمر المفوضين المشار اليه في الفقرة ١ أعلاه ؛
- ٤ - وتقرر كذلك أن تعقد الدورة الأولى للجنة التحضيرية في أقرب وقت ممكن ، وأن تعقد الدورة العتامية لتلك اللجنة قبل انعقاد مؤتمر المفوضين بشهرين على الأقل ؛
- ٥ - وتوصي بأن تأخذ اللجنة التحضيرية بعين الاعتبار كأساس لعملها :
- (أ) مشروع قواعد السلوك لاتحادات النقل البحري المرفق بقرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والاعماء ٦٦ (الدورة ٣) ؛
- (ب) التقرير الصادر بالمناقشات التي دارت حول هذا الموضوع في اللجنة الرابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والاعماء اثناء دورته الثالثة (٨٥) ، بما في ذلك التبادل الذي جرى بصورة غير رسمية لوجهات النظر بشأن مشروع قواعد السلوك لاتحادات النقل البحري ، والتلخيص الذي أجراه رئيس اللجنة المذكورة في ختام المناقشة ؛
- (ج) تقرير أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والاعماء المعنون تنظيم اتحادات النقل البحري (٨٦) ؛
- (د) تقرير الفريق الحامل المعني بالتشريع الدولي للنقل البحري (٨٧) .
- الجلسة العامة ٢١١٥
١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

تابع الحاشية رقم (٨٤)

جمهورية ألمانيا الاتحادية ، جمهورية ألمانيا الديمقراطية ، الجمهورية التنزانية المتحدة ، الدانمارك ، رومانيا ، زائير ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السويد ، الشيلي ، العراق ، غانا ، فرنسا ، الفيليبين ، فينيزويلا ، كندا ، كولومبيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، ولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، واليونان .

(٨٥) أنظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والاعماء ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، ' التقرير والمرفقات ' (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.D.4) ، المرفق السادس ' دال ' .

(٨٦) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.72.II.D.13 • Corr.1.9 •

(٨٧) الوثيقة TD/B/C.4/93 •